الحمد ...

هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء

تعلق

الله هدانا

تعلق بالنعمة او غيرها قوله الله علم على الاصح للذات

الواجب المستجمع لجميع صفات الكمالات وللدلالة على هذا

الاله ستجماع صار الكلام في قوة ان يقال احمد مط مخصر

في حقه من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو

كذلك فكان كدعوى الشيء ببينه وبرهان ولا يخفى

لطفه قوله الله هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي

الايصال الى المط وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المط

والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المط بخلاف

الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المط والاول منقوض بقوله

تعم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور

الضلال بعد الوصل الى الحق والثاني منقوض بقوله تعم

انك لا تهدي من احببت فان النبي صلى الله عليه واله كان شانه

اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف

هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع

كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين وعطول كلام المص

والاشبه
لما دل على اصول المذهب
من العمومات والاطلاقات
والدلالة

والانسب مرادف للاشبه

والاولى اصح

القولين او اخلافيين
على الآخر بوجه ما

على الآخر بوجه

فترجح ... عليه الدليل

... الدليل
... والاخبار

واقف ميبازد وبندان ان زن وان ...
زنا و شوهر ... رسيده هم ... جز ...
از ... واقف ... خواهد ... دو روح ...
خواهد ... نكند ... بقاع

قال النبي ان الله تعالى خلق العقل في الملائكة بدون
الشهوة وخلق الشهوة في البهائم بدون العقل
وخلقهما في بني آدم فمن غلب عقله على الشهوة
فهو خير من الملائكة
فهو اشر من ال... شهوته على عقله

... الشرعي

... [illegible] كل عشرة دراهم [illegible]

... [illegible] بنصف الصيرفي فعلى هذا يكون المكيلة الصيرفي

ويكون كل مائة رطل عشرين ونصف من سير بري خمس مائة مثقال الصيرفي

وهيها الف [illegible] ششصد وسيصد ونه مثقال الصيرفي فعلى هذا [illegible] چهار

[illegible] مثقال [illegible] ربع [illegible] مجموع [illegible] صد بيست [illegible]

سيره دوازده مثقال [illegible] بعبارة اخرى صد وبيست [illegible] مثقال

[illegible] ومثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي [illegible] ومثقال الشرعي درهم وثلث

[illegible] درهم [illegible] الدراهم نصف المثقال الشرعي [illegible] نصف المثقال الصيرفي وربع عشرة

سنة ١٢٢١

الحمد اللغوي هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري
نعمة كان او غيرها مع قصد التعظيم والحمد الاصطلاحي هو فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم والشكر اللغوي هو الحمد الاصطلاحي
والشكر الاصطلاحي صرف العبد جميع ما انعم الله عليه

روى عن النبي ص انه قال لا تزوجن هيفصة ولا عيفقة ولا شهبرة

ولا ذهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ولا خيانة ولا ثنادة

ولا دفقاء ولا سلقلة صدق رسول الله ص واله

الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا افترقا

اجتمعا واذا اجتمعا افترقا

وبه بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح الكلام بحمد الله بعد البسملة ابتداء
بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه الصلوة
والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من
التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء
في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث
التحميد على الاضافي او على العرفي او كليهما قوله الحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء

تعلق

الله هدانا

تعلق بالنعمة او غيرها قوله الله علم على الاصح للذات
الواجب المستجمع لجميع صفات الكمالات ولدلالته على هذا
الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال احمد مط مخصر
في حقه من هو مستجمع لجميع صفات الكمالات من حيث هو
كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى
لطفه قوله الله هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي
الايصال الى المط وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المط
والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المط بخلاف
الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المط والاول منقوض بقوله تعالى
وامّا ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور
الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه واله كان شانه
اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف
هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع
كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين وتحصول كلام المص

لا يلزم ان تكون موصولة الى
ما يوصل فكيف يوصل الى المط

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة

في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه
نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي
هي اقوم فمعناها على الاستعمال اول هي الايصال والثانيين
ارائة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي البتة
للدال المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط
المستقيم اذهما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي
والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الكلام عموما او خصوصا
ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس
الى قسمي الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام
للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق
ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا
والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى
قوله التوفيق توجيه الاسباب نحو مطلوب الخير
والصلوة وهي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله

٣

على من ارسله هدى هو بالاهتداء ونورا به

تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله
لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا له وتنبيها
على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه
الا اليه واختار من بين الصفات الكمالية مع ما فيه من التقرير
في كونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة
فان المرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين وكتاب
قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله فالمراد بالهداية
هدى الله تعالى حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال
عن الفاعل بل عن المفعول وح تقديم الظرف فالمصدر
بمعنى الفاعل ويقال المطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد
عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدي
به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين
او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا
قوله ونورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاقتداء

الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق

لا بيليق فان اقتداء نابه انما يليق بنا لا به فانه كال لنا لا له

وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة

للل ساير الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالائمة عليهم

السلام فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة

الى ساير الانبياء ۲ وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص في الاشراف

والاهل اعم وآل النبي صلى الله عترته المعصومين **قوله** واصحابه هم

المؤمنون الذين ادركوا صحبته صلى الله عليه وآله مع الايمان

قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق الخبر و

الاعتقاد اذا طابقا الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان

المفاعلة بين الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر

يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق بالفتح يسمى حقا وقد

يطلق الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايضا

قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والا

يمان بما جاء به النبي ع **قوله** وصعدوا في معارج الحق يعني بلغوا

بالتحقيق وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام متن

اعلم ان كلمة بعد من الغايات ولها احوال الثلث ... ان يكون المضاف اليه مذكورا اولا ... ان يكون منسيا او ...
... الاول والثاني معربة على الثالث مبنية ... محتاج الى المضاف اليه ... كان يحتاج ...
... المتعلق ... الحرف ... الافتقار ... الاحتياج ...
... كلمة بعد ... الاول ... المضاف اليه المذكور ...

اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذالك

قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا والظرف مستقر

خبر لمبتدء محذوف هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحققا

قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلثة فانها ان يذ

كر معها المضاف اليه اولا والثاني فاما ان يكون نسيا منسيا

او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم ۲

وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة

المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة وذالك الالفاظ الدالة

على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف

او بعده اذ لا وجود للالفاظ المخصوصة ولا للمعاني في الخارج

فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد به الكلام اللفظي وان كا

ن الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام

اللفظي **قوله** غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبا

لغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى

مهذب بغايت التهذيب لحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه

واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق

الكلام لم يقل في بيانهما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا

البيان خال من الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو

العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون

الاسلام قوله وتقريب بالجر عطف من التهذيب اى هذا

غاية تقريب المتعم الى الطبايع والافهام والحمل على طرف المبا

لغة او التقدير ههنا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير

عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام

بيانية ان كان الاسلام عبارة عن مجموع الاقرار باللسان

والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة

عن مجرد الاقرار باللسان والاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اى

مبصرا ويحتمل تجوزا في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى

الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما

الولد الاعز الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا

زال له من التوفيق قوام ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

القسم الاول

الافهام بالكسر اى تفهيم الغير اياه او تفهيمه لغيره والاول للمتعلم

والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما

في موضع الحال عن فاعل يتذكر او متعلق بتذكر بتضمين معنى الاخذ

والتعلم اى يتذكر اخذا او تعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل

الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اى مثلان ولا

سيما لا سيما حذفت لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصو

لة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده

ثلثة اوجه الحق الشفيق قوله الحري اللايق قوله قوام ما يقوم

به امره قوله التاييد التقوية من الايد بمعنى القوة قوله

عصام اى يحفظ به امره من الزلل قوله التوكل التمسك

بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام التشبث

والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير

المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا

فصح تعريف القسم الاول لام العهد لكونه معهودا ضمنا

قوله على الله الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه [illegible]

غاية السجع ايضا

في المنطق مقدمة

خلاف المقدمه فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم يكن معهوده
بكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الا المسايل
المنطقيه فما توجيه الظرفيه قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول
الالفاظ والعبارات والمنطق المعانى فيكون المعنى ان هذه الالفاظ
والعبارات في بيان هذه المعانى ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان
القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الفاظا والمعاني او
النقوش والمركب من الاثنين والثلثه والمنطق المعاني عبارة
عن احد معان خمسة اما الملكة والعلم بجميع المسائل وبالقدر
المعتد الذي يحصل به الملكة او نفس المسايل جميعا او القدر المعتد
به فيحصل من ملاحظة الخمسه مع السبعة خمسة وثلثو
ن احتمالا لا يعتبر في هذه المعاني بعضها البيان وفي بعضها التحصيل
او الحصول حيث حيثما وجده عقل السليم مناسبا قوله مقدمة
اى هذه مقدمة تبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة
اليه وموضوعه هي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد
هنا منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات

كانت

العلم ان كان ادعانا للنسبة فتصديق

كانت طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقص
بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعانى فالمراد من المقدمة
طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع
وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في
المقدمة التي هي جزء. لكن القوم لم يريدوا الا الالفاظ والمعا
نى في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفها لكفاية التصور بوجه
ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض
واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان
ادعانا للنسبة اى اعتقادا بالنسبة الخبريه ثبوتية كا
لاذعان بان زيد قائم والسلبية كالاذعان بانه ليس بقائم
فقد اختار مذهب الحكما حيث جعل التصديق
نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور
الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء

والا فتصور ويقتسمان

حين جعل متعلق الاذعان الحكم الذي هو جزء الاخير للقضية
هو النسبة الخبرية الثبوتية والسلبية لا وقوع النسبة
الثبوتية التقديرية او لا وقوعها وسيشير الى تثليث اجزاء
القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراك
الامر واحد كتصور زيد او بكر ومع النسبة غير تامة
لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية
كتصور اضرب او خبرية تامة مدركة بادراك غير اذعاني كما
في صورة التخييل والتشكيك والوهم قوله ويقتسمان الاقسام
بمعنى القسمة على ما في الاساس اي ينقسم التصور والتصديق
كل من وصفي الضرورة والاكتساب اي الحصول بلا نظر والا
كتساب بالنظر فيأخذ الضروري قسما من الضرورة
فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال
في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضروري
والاكتساب ويعلم منه كل انقسام من التصور والتصديق الى
الضروري

بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول

الضروري والمكتسب ضمنا لكنا يقرب وهي ابلغ واحسن من التفريع قوله
بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة لا يحتاج الى تجشم الاستد
لال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان
من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها
ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن
وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة
والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث
والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي
النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي
العدول من لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال
اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في
المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية
فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله
لفظ ... في الاصل ... الكناية وفي
الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها

وقد يقع فيه الخطاء ما يحتاج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه

كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات
الفاعل وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة
لحدوث العالم وفكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين
خطاء والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة
كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو المنطق فقد ثبت
احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث
مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية
منه ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة
ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلثة تفيد
احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك
هو المنطق وعلم من هذه التعريف المنطق ايضا فانه قانون تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهيهنا علم امران من الا
مور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في امر
الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ما ذا فاشار
اليه بقوله وموضوعه الخ موضوع العلم

هو

المعلوم التصوري او التصديقي ومن حيث انه يوصل الى مجهول تصوري يسمى
معرفا ومن حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي يسمى حجة
التصوري

وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما
يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان حيث
هو انه انسان واما بواسطة امر مساو له كذلك الشيء كا
لضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه للانسان
بالعرض والمجاز فافهم المعلوم التصوري اعلم ان موضوع
المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم
التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري
كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان اما المعلوم
التصوري الذي لا يوصل الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا و
المنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد
وعمرو وبكر اما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا
مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم
حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس
حجة والمنطقي لا ينظر فيه يبحث عن المعرف والحجة من حيث

على تمام ما وضع له

فيسمى معرفا او ...

في التصور ودلالة اللفظ ... المقصد الاول

المجهول

ايضا كيف ينبغي ان يترتب حتى يوصل الى معرفا لانه يعرف ويبين حال المجهول التصوري حجة للافا نسير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلب فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والقاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان تبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها اما البحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذلك بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به علم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فالدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب ~~اقتضاء الطبع~~ وضع الواضع ولتعيينه الاول باذاء الثاني فوضعية

كدلالة

المطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد في اللزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ف لو تقديرا ...

كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة دوال الاربع مدلولاتها وان كانت بسبب اقتضاء الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر وكدلالة سرعة النبض على الحمى او ان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود لافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هاهنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان الدلالة اللفظية بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع له او جزئه او على ما هو خارج عنه لازم ولابد في دلالة التزام من اللزوم اي كون اللازم الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدون سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى حاتم ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على اجزاء المسمى

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى مركب

ولازمة فرع الدلالة على المسمّى سواء كانت الدلالة على المسمّى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمّى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء واللازم فالدلالة على الموضوع وان لم يتحقق ههنا بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان هذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا ولا عكس اذ يجوز ان يكون اللفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له لتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط لازم له تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين

والموضوع اي اللفظ الموضوع ان قصد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقيق امور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مراده فبانتفاء كل واحد من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمفرد للمركب قسم واحد وللمفرد اربعة اقسام الاول ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام الثاني

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فهو مفرد وهو ان استقل مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبه وبها اسم والا فاداة معنى

ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصود كالحيوان الناطق علما لشخص الانسان قوله اما تامة اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر اي احتمل الصدق والكذب اي يكون من شأنه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئة التركيب في مادة موضوعة متصرف فيها فهم منها احد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة ضرب الملتئمة من الثلثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحقق فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في عرف المنطق وفعل في عرف النحاة قوله والا وان لم يستقل في الدلالة فاداة

والثم ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا فعلم وبدونه متواطئ ان لم يتفاوت
افراده ومشكك ان تفاوت

في عرف المنطقين وحرف عند النحاة قه والثم مفعول مطلق لفعل محذوف

اي اثم الشارح رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا

لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف

اذا كانا متحد المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمون

الفعل والحرف بهذه الاسامي وقد تحقق في موضعه ان معنيهما

لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قه ان اتحد اي وحد معناه قه

مع تشخصه اي جزئية قه وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال

تسماء الاشارة على راي المصنف لا اسم علما وههنا كلام وهو ان المراد

بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او المستعمل فيه اللفظ سواء

كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز

من اقسام المشترك المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد

بقوله وضعا قه ان لم يتفاوت افراده اي يكون الصدق هذا المعنى الكلي

على جميع تلك الافراد على السوية قه ان تفاوت اي يكون الصدق

هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية

او صدقه على بعض اولى واتنسب من صدقه على البعض الآخر وغرضه من قوله

ان التفاوت

باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول

ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز

ان التفاوت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل يكون با

الزيادة والنقصان او الشدة والضعف قه وان كثر اي اللفظ اي كثر

معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك

المعاني ابتداء لوضع على حدة اولا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والذات والركبة وعلى الثاني فلا محالة اولا

يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني او المعنى وهذا من اللفظ

موضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر وان اشتهر في هذا الثاني

استعماله في معنى الاول بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق مجردا

عن القراين فهذا يسمى منقولا فان لم يشتهر في الثاني فلم يهجر بل يكون

له في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني استعماله في الاول

اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير

الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى

الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل

اما اهل الشرع او اهل العرف العام واهل عرف واصطلاح

خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا

فصد المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد
الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا

فتباينان

وعلى الثالث اصطلاحيا ولا بهذه اشارة لقوله ينسب للناقل

المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ

باعتبار انه يقصد منه يسمى معنا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله

فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل

تقدير صدق الجزئي على كثيرين امتنعت افراده كشريك

الباري او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيستفيد الوا

جب والممكن الخاص كليهما ولم توجد كالعنقاء مع

امكان الغير كالشمس او امتناعه كمفهوم واجب الوجود

مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة او عدمه كالمعلومات

الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء

تباينا لابد ان تتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي

والتساوي والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء

منهما على شيء من الافراد الآخر او يصدق فعلى الاول منهما متباينان

كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق من جانب

اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض

والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ولنقيضهما كذلك او
من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا

وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد

فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني

فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين

كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين

الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الـ

حجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية

موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها

الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم

والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان

ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان

ونقيضهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان

لانه كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر

اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة

لاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين

ولا لامتناع اجتماع النقيضين فهذا يرفع التساوي من بين

العينين مثلا لو صدق الانسان على شيء ولم يصدق عليه الناطق

يلزم ان يصدق عليه اللاناطق فيصدق اللاناطق بدون اللاانسان

هذا خلف ونقيضهما بالعكس اي نقيض الاعم من الاخص مطلقا

اخص ونقيض الاخص اعم لكن بالعكس العيني فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص

الاعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق

نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص

فيصدق عين الاخص بدون الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان

على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان لاستحالة ارتفاع

النقيضين ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق

الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل

نقيض الاعم نقيض الاخص ولو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان

النقيضان متساويين فيكون نقيضهما وهما العينان متساويين

كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف والاعم من وجه اي

وان لم يتصادقا في كليتا الجانبين ولا في جانب واحد اصلا بل عموم و

خصوص من وجه بينهما تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من

الكليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه

وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق

في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم الامران اللذان

بينهما عموم من وجه قد يكون نقيضهما كذلك كاللاحيوان واللاابيض

عموما من وجه وقد يكون بين نقيضهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان

فان بينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضهما وهو اللا

حيوان والانسان تباين كلي فلهذا قالوا بين نقيض الاعم والاخص من

وجه تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

كالمتباينين اي كما ان بين نقيض الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية

كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من

العينين مع نقيض الاخر صدق من كل النقيضين مع عين الاخر فيصدق

كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد

يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضهما

وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي وقد يتحقق في

ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان نقيضهما اعني اللاانسان

الكليين

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم منه

واللازم عموما مع وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيض التباين الكلي وقد بوجهين الاول قصد الاختصار بقياسية على نقيض الاعم والاخص تحقق من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم وجه والتباين الكلي فعقب ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره

وقد يقال الجزئي ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بمعنى الثاني اعم منه بمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي وهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس في الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولكن الحكم

وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلما صدق عليه الكلي الآخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان

يكون كلي

والكليات الخمس الاول الجنس وهو المقول على الكثيرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو

فان كان الجواب عن الماهية وعن مشاركات موجواب

يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فيقيد الجزئي والاضافي بالاخص من المعنى تقييد بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص مذكور مبينا انه اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بان النسبة الثانية بينهما هذا من فوائد بعض من يحتاط

والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج محصورة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا كاللاشيء فلا تعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال لها العرض فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة المقول اي المحمول في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان فرض في السؤال

عنها وعن النطق قريب للحيوان والا فبعيد [illegible] نوع وهو المقول على الكثرة متفقة الحقيقة في
جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم [illegible]

على ذكر امر واحد كان المسئول عنه تمام ماهية المختصة به فيقع
النوع في الجواب ان كان المذكور امرا مشخصا او احد التام ان كان
المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين الامور كان السؤال عن
تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة
في تلك الحقيقة كان المسئول عنه تمام الماهية الحقيقة المتفقة
في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة
كانت المسئول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة
وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس
فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن
بعض الحقايق المختلفة لما المشاركة [illegible] في ذلك الجنس فان كان
مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهية المختلفة المشاركة
لها في ذلك الجنس فقريب كالحيوان حيث يقع جوابا
للسؤال عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم
حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال
بالانسان والشجر والفرس مثلا وقد يقال على الماهية

الافراد فكذا الاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما
في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة

المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لا لخته ولا
عرضيا فان الشخص في الصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي
دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت
الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي
ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الا
ضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا
كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه
مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه والنقطة ا
النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فا
السطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق و
النقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة
اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء في الخارج فلا يكون لها
جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس
بجزء خارجي بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة
جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج متصاعده

الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متو
سطات الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء

بان يكون النزول من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون ا
اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا جنس فوقه وهو العالي وجنس
الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص
وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى النوع
لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما
اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات
فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي
والنوع السافل انواع متوسطة الا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل
وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى
ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط
فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط
ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد
والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في السلسلة
الترتب واما لعدم تحقق وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة
ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة

هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب

هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن
ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان
هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت
هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب
ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عن ما يشاركه في الشيئية فيصح
ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم
صحة وقوع الحد في جواب اي شيء واللازم باطل لان الحد لا يكون لتعريف الفصل
لانه لصدقه على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام
واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي شيء وان كانت بحسب اللغة
لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون
مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي
رحمه الله ههنا مسلك آخر لطيف والحق وهو ان السؤال عن الفصل
لا يجوز الا بعد ان نعلم ان الشيء له جنس وعلى ان ما للجنس له فصل
واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركيه في ذلك
الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيجيب المجيب بالناطق

فقرب او البعيد فبعيد واذا النسب الى تميزه فمقوم والا ما تميزه عنه

الى ما تميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل

لا عين فلكه شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما تميزه

اشتراكه عن مشاركاته في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذافيره

فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث تميزه عما

المشاركات في جنس القريب وهو الحيوان فبعيد كالحساس

بالنسبة الى الانسان حيث تميزه عن المشاركات في جنس البعيد وهو

الجسم النامي قوله واذا النسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي

هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من سائر افراده

فهو باعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار

الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجود الحصل قسما

وعدم الحصل قسم آخر كما يثبت في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق

والحيوان غير الناطق والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل

فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء

للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل

لانه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو

معنى مقوم واعلم ان المراد بالعالي هاهنا كل جنس او نوع يكون فوق

الجزء الا

ولا العكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة

واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسطة عالي

بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه ولا عكس اي كلي

بمعنى انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي الذي هو الحيوان

والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا

عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل

للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني

فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس

مقسما للسافل الذي هو الحيوان وهو الخارج الخ الخارج

فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة

تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراده وهي خاصة له كالكاتب

بالقوة للانسان وغير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للا

نسان حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاولى خاصة النوع

كالضاحك والثاني خاصة الجنس كالماشي فالماشي خاصة

الحيوان وعرض عام للانسان فافهم وعلى غيرها كالماشي

فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت نوع

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عنه لشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الى الوجود بين يلزم تصوره من
تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق

يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية
وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام بالجملة الكلي الذي
هو عرضي للافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخ اما ان يستحيل
انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني
ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما انه اي لازم الشيء اما لا
زم له بالنظر الى وجوده نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص
وجوده في الخارج او في الذهن فهذا القسم بالحقيقة قسمان فا
فهم اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة
او لازم الوجود الخارجي كاحراق النار او لازم الوجود الذهني
ككون الحقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا والثاني
والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما
اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من
تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين
هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب

بالقوة

يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع المركب عقليا

قوله

بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم
كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية والنسبة
الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له
البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره
مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث
العالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الى القسمين
الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين او يدوم
كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه نظرا
نظرا الى ذات الفلك او يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل
او بطوء كالشباب مفهوم الكلي يطلق عليه لفظ الكلي
يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا
لان المنطقي يبحث من كلي بهذا المعنى ومعروضه اي ما صدق
عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده

وكذا الانواع المحضة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل

في الطبائع في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض
والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا
وجود له الا في العقل وكذا الانواع يعني كان الكلي يكون منطقيا
وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة
مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس
نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا
عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري
في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا والمجموع العارض
والمعروض اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع العارض والمعروض
اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا والحق ان الوجود الطبعي
بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود

في الخارج

فصل معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره ... الاخص

في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولهذا كانت من
المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه لان انتفاء
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبعي
كالانسان من حيث انه هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل
هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه
الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكما والثاني مذهب بعض
المتاخرين ومنهم المص وقال المحقق هو الثاني وذلك لانه لو وجد
الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح
فمعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة فيه والمحقق الحق
في حواشي التجريد معرف الشيء بعد الفراغ من بيان ما يتركب
منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات
في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء المعرف
ليفيد تصوره بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز

قوله بالفصل القريب حد و بالخاصة رسم تام

ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور هذا الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عن ما عداه كما اذا تصور الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في النظر وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على شيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان لا يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف في الصدق من المعرف في النظر العقلي لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى منه وبالد في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب حد التعريف

والتعريف بالفصل ... بالعام وقد جي في الناقص

لا بد ان يشتمل على امر يختص المعرف وبما يه وبناء على ما سبق من اشتراك المدارات فهذا الامران كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبرونه انفراده في مقام التعريف بجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع مختصة كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف

ان يكون اعم كاللفظ وهو المقصود به تفسير مدلول اللفظ فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

بحاجة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين للمعرف
قوله وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث
حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان با
الحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريف الانسان بالماشي
فيكون رسما ناقصا بجوز التعريف الانسان بالعرض الاخص ايضا
كالاخص كالتعريف الانسان بالضاحك لكن للمص لم يعتد به لزعم
انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي يجب
في تعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير
مدلول اللفظ اي تعيين مسمى من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس
فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القول
في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا
فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق
هو المطابقة للواقع والكذب هو لا المطابقة له وهذا لا يتوقف
معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع
وعين

والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو متن

وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه ارجعل حملا لموضوعه قوله الدال على النسبة اي
اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى
رابطة تسمية باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية
وفي قوله والدال على النسبة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي اشار
بمعنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف
القضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها
هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد
الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكمة
الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرا
بطة الزمانية في اللغة العرب من الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا
في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية و
ستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة غير الزمانية لفظ هو وهي
ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء الادوات فهذا اشارة اليه المص
بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء

والانفصالية لتركبها الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية
شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا

مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود كقولنا زيد كائن قائما
او مبرسس موجود ت عنه والانفصالية وان لم يكن الحكم
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت
نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين
او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثاني شرطية
منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص
عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة
فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه جزءا الاول
قوله والموضوع هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا الوصف
في تسمية الاقسام الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس
ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او
كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي فطبيعية
او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها
بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل
فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة
مهملة

ثم

محصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة لاهمال فيها و
وتلازم الجزئية

ثم المحصورة ان يبين انه فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان
يبين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة
ولا تب في كل من تلك المحصورات الاربع التي ان يبين كمية افراده
فجزئية وكمية منها الموضوع ليسمى ذلك الامر بالسور اذ كان سور البلد
محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور
الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما اي لغة
كانت والسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما والسور
السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل ومايرادفهما قوله وتلازم الجزئية
اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك
لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع
في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجز
اي كلما صدق عليه الحكم على بعض الافراد او في صدق الحكم على افراد الموضوع
ئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات في الجملة م٥ ذكري
لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي تحكم

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققة وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقة او ذهنا فالذهنية وقد يجعل

فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلم اصلا فان الطبايع
الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
في ضمن الاشخاص غير موجود في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فيختص
القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في
صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت
له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما
في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا
والحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعاتها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها للموجبة
اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل
انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود
في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما وجد في الخارج
وكان انسان فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما
اعتبروه في افراد الممكنة لا الممتنعة كافراد مفهوم اللاشيء وشريك
الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري

[illegible]

حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة
والا فمطلقة وما به البيان جهة

لانه خاصة المعنى الا ... سواء كان موجبة او سالبة نحو زيد وقائم و زيد ليس بقائم

~~ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل~~ فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق
اصلا في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يدل ركبها في
معنى السلب قوله جزءا من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او
من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة
المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب
موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن
معناه الاصلية فسميت القضية التي هذه الحروف جزء من جزئيها
معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب
جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر
في الواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية
ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية

فان كان الحكم فيها بالضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او مادام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها مادام الذات

كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك القضية الملفوظة والصورة
العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة وتسمى جهة القضية فان طابقت
الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا
كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان فيها الضرورة النسبة اي
قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية والسلبية ضرورية
اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول انها ضر
ورية مادام ذات الموضوع ~~على طبيعة~~ موجودة نحو كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح ضر
ورية مطلقة لاشتمالها على ضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
او الوقت الثاني انها ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا
لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا او لا شيء منه ساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فيسمى
ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون
هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية

القضية تسمى القضية مطلقة والرفع الدال عليها م

في وقت

فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة

في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة في وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
فيسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية
باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة
اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة و
الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء
عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة ان ص
للفلك ثم دوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او
السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة با
الدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مو
جودة سميت القضية دائمة لاشتمالها الدوام ومطلقة لعدم
تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان

اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل نحو كل انسان كاتب بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللا ضرورية على ما سيجيء او بعدم ضرورة الخ اذ حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير ممتنعة له يعني بان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي

القضايا

والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى

القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي التي يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كانت في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام فالمعتبر في الايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذي هو حاصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما يحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللا دوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة

مادام ذات الموضوع موجود فيكون نقيضها وهو فعلية في زمان من
الازمنة الثلثة فيكون اللادوام اشارة الى قضية مطلقة عامة مخا
لفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي
المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي
كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية
والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام
الذاتي حذفت من اسميهما لفظ الاطلاق فسمي الاول وقتية
والثانية منتشرة والوقتية هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة الارض لا دائما اي
لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل قوله والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة
مقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة

باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة
الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية
ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هناك حكم با
مكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل ثم
فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف
قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة
ووجودها في وقت من الاوقات واشتمالها على اللاضرورة فالوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل
انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس
بالامكان العام وهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما
موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام
بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي الدوام
بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين
باللادوام الوصفي ايض لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم والله اعلم

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة بالضرورة الى الموافق

هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييدها بسائر الشروط العامة من تلك المكنة
باللاضرورية الوصفية فالاحتمالات الحاصلة ملاحظة كل من تلك
القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربع ستة عشر ثلثة منها
غير صحيحة واربعة منها معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة اعلم ايضا
انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك
يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهناك ايضا من
الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة لا يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة
الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي و
الوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان
يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل بحسب الاشارة الى البعض اخر
يمكن تركيبات كثيرة اخر لم يتعرضوا لها لكن المنتبه بعد التنبيه بما ذكروه
سيتمكن من استخراج اخر قد رشاع قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

لادائما

ايضا تسمى الممكنة الخاصة فهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين الكيفية موافقتين الكمية

٢٧

لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة
بلاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا
فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة
الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب الضرورة الموافق
هو امكان الطرف المقابل كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان
معناه كل انسان كاتب بامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة
اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة و
الوجودية اللاضرورية الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة وقد علم الكيفية
الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللا
دوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان
الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول في كل الافراد

ولا قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى او
نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا

كان في جميع الثاني ايضا على كلية وان كان على البعض في الاول فكذا في
الثاني قوله ولا قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي بالدوام واللاضرورة
يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او سلبيتين او مختلفتين فنقول كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن
انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة
ما حكم فيها بسلب ذلك الاتصال نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال
لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة
واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون
ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق و
ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي ما
بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية كطلوع الشمس طالعة فالنهار موجود قوله
بتنافي النسبتين سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان
كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة
سالبة

٣٨
وهي الحقيقة او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان
التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق
والكذب نحو قولنا ... اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما
بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
فيها في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون حجرا او شجرا والمنفصلة
المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط
نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط
اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان
في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بمعنى الاخص و
الثاني بمعنى الاعم وكذا ... فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر
عن الصدق والاول مانعة الخلو بمعنى الاخص والثاني بمعنى الاعم
قوله لذاتي الجزئين اي ان كان المنافات من الطرفين اي المقدم والتالي
منافاة ناشئة عن حقيقتي ذاتيهما في اي مادة كالمنافات بين
الزوجية والفردية دية لا عن خصوص المادة كالمنافاة بين السواد
والكتابة كما في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا او غير

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان متصلتان

سود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة وقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد في الكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فلهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الى آخره كما ان الحملية ينقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتحقق الطبيعية هاهنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى ونحوها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة فسورها ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا فجزئية كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع التقادير المقدم ولا على بعضها بان يكون الحكم مسكوتا عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة كقولنا ان كان اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا

ان كانت

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة فالنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا فان طرفيها وهما كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولم يكن الشمس طالعة متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك بالاستخراج فانه كنز من الامثلة قوله عن التمام اي عن صحة السكوت عليهما واحتمال الصدق والكذب مثل قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان تسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب وخرجت الا ان تضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف

لم يكن الشمس طالعة

موجود قولنا كلما لم يكن النهار

بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

القضيتين فيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على
ما قيل وامالان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم الخ خرج
بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما لصدقان في نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي يلزم من كذب
كل من القضيتين صدق عليه الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف
الموجبة والسالبة الكليتين فانهما يكذبان معا ولا شيء من الحيوان
بانسان وكل انسان فلا يتحقق التناقض من الكليتين ايضا فقد علم
ان القضيتين ان كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح
المقام به قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون
احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين
وكذلك السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت
القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم
كما مر

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورة الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة

كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب
بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها اي
يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة
اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد فيما عداها في ضمن
امور ثمانية قال قائلهم در تناقض هشت وحدة شرط
دان وحدة موضوع ومحمول ومكان وحدة شرط واضافة جزء
وكل قوة وفعل هست در آخر زمان قوله والنقيض للضرورة
اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بالسلب
تلك الضرورة والسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف
المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض الدوام
هو سلب الدوام ثم قد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل
فرفع الدوام الايجاب يلزم فعلية السلب وسلب دوام السلب

يلزم فعلية الايجاب والممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة و
المطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة وان لم يكن نقيضها الصريح
وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتعارفة قالوا
نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشر
وطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورية ما دام
الوصف عن الجانب المخالف للجنب الوصف فقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيض ليس بعض الكاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا حين هو الكاتب بالامكان ونسبة
الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات
الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة

بدوام

بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني
فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف
المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهو معنى الحينية المطلقة التي
لقة بهيئة العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمقام لم يتعرض البيان لنقيض الوقتية
والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما
سيأتي من مباحث العكوس في الاقيسة بخلاف باقي البسائط فانه
والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع
المركب انما يكون برفع اجزائه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجوز
ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه بسبيل
منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما
دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل
قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك
الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع

ما دام قولنا ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع ٢٢٢

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد وفصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع

دائماً وبنت نعم بعد اطلاعك على حقايق المركبات ودقايق البسائط
تتمكن من استخراج التفاصيل قوله وليكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد
يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية التعرض لمنافي نقيضي جزئيها
وهما الكليتين اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل لا دائماً ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضاً وهما قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان دائماً وقولنا كل حيوان انسان دائماً
وجه تطابق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها
مزورة [redacted] بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد
ويقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائماً او ليس بانسان
دائماً فح يصدق النقيضان وهو قضية حملية مرددة المحمول قوله
الى كل فرد فرد من افراد الموضوع قوله طرفي القضية سواء
كان الطرفان هما الموضوع والمحمول والمقدم والتالي واعلم ان العكس
كما يطلق على المعنى المصدري كذلك يطلق على القضية الحاصلة
من التبديل وذلك الاطلاق على سبيل المجاز من قبيل اطلاق اللفظ

على الملفوظ

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول والتالي والسالبة الكلية تنعكس كلية والالازم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا

على الملفوظ والحلف على المحلوف قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل
لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في
الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة و
ان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة
سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لان الموجبة الكلية اما صدق
الموجبة الجزئية فلظ ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه
الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق
المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار
الموضوع اعم ولا يحتمل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم
الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هو البيان في الحمليات
وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم اخ بيان لجزء الثاني
من المطلوب المذكور واما الايجاب فبديهي قوله والالازم سلب

لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

الشيء عن نفسه تقديره ان لم يصدق كلي صدق قولنا لا شيء منه الا ان من
بحجر صادق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من
الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا
المحذور منشأه وهو نقيض العكس لا بطلان الاصل لصادق والهيئة
منتجة فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله لجواز عموم
الموضوع ومح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم
عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان قوله والمقدم مثلا يصدق قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة بعد ما ذكرناه
بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة
قوله الدائمتان الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا
بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان

انسان

والعامتان والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان مطلقة عامة

انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء
من الحيوان بانسان ما دام حيوانا وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان
بانسان بالضرورة دائما هو قوله والعامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل
حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما
لا شيء من الحيوان متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو
مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكا
تب ما دام كاتبا هو قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة تنعكس الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما انعكا
سهما الى حينية مطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدقت العامتان
وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدق في عكسها الحينية المطلقة
واما اللادوام الذاتي فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه و
نضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم هذا النقيض

لا الجزء الثاني من الاصل فينتج ما بيّنا في تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة
او بالدوام كلّ كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق
في العكس بعض المتحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق اما صدق الجزء
الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل
فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب
دائما فنضم مع الجزء الذي هو الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع
كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل
متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضم الى الجزء الثاني من الاصل
ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع
بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم منه صدق نقيض اللا
دوام العكس اجتماع المنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام العكس

والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة ولا تنعكس الممكنتين ومن السوالب

حق وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي من هذه
القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة
فيقال لو صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب
ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو
مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان
صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم
بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب
بالامكان على رأي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ب بالامكان
صدق عليه ج بالامكان وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان
وهو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان
ويكون عكسه على طريقة اسلوب الشيخ ان بعض ما صدق عليه ب
بالفعل صدق ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الاصل صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل مخصوص
بالفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان فلم يصدق

صدق عليه ج بالامكان صدق عليه
ب بالامكان ولا يلزم العكس وهو ان
بعض ...

تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية عامة لا دائمة في البعض

عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف
اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس
للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة الضرورية المطلقة
والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من
الحجر بانسان دائما والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل
وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية
عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة
مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع
بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع قوله والخاصتان
عرفية اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى عر
فية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى

مطلقة

وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا خلف م ح ح م

وموضوعه الاصغر فانه اي حمليا او شرطيا وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر
والمتكرر اوسط

لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكو
ن مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون مادته وكذا لا يعقل
وجود الهيئة قياس لا يشتمل على لا شيء من اجزاء النتيجة المادية و
الصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته اولى قوله وهو اي
الاقتران حدود المطالب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله
حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من
الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم
حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كا
نت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء
وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشر
طية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ولما قدم البحث عن
الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من اي اعلم ان من الاقتراني
الحملي لكونه يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل
افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه

كان حيوانا وكل حيوان جسم
فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما

وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول الايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى

بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر الصغرى التي فيها الاصغر وتذكير الضمير لفظا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اسم ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم في الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم الى الاصغر قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر كلية فيلزم من الحكم على الاوسط الاصغر وذلك لان الاوسط ههنا محمول على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج

في ذلك

٣٦

لينتج الموجبتان مع موجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما

في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام ههنا للغاية اي انما فائدة الشروط اي في الصغرى ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وفي الشكل الموجبتين وفي الاول ان يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكبرى الكلية السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الشكل واضحة قوله الموجبتان اي ينتج الكلية والجزئية قوله والسالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما الخ اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في النتيجة الايجاب

اذ لا اصدق لبعض الانسان فرس

[illegible]

في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

سر الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من الانسان كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الايجاب ولو قلنا
ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج
فان النتيجة هي القول الاخر الذي لزم من المقدمتين فلو كان اللازم
من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السلب ولو كان
اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية
الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها
يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس
بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق فالحق السلب قوله مع دوام الصغرى الخ اي يشترط في هذا الشكل بحسب
الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى
او تكون الكبرى من القضايا الست
ان تكون دائمة الضرورية واما ان يكون

ينعكس

ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى

ينعكس سالبتها الا مع الست التي لا ينعكس سوالبها والثاني ايضا
احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية
سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة
او خاصة وخاصة ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى
ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الكبرى كانت
الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف
والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله ينتج الكليتان الضروب المنتجة
في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية الموجبة
السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب
من الكليتين والصغرى موجبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب
والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء
من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا
واليهما اشار المصنف بقوله ينتج الكليتان سالبة كلية نحو لا شيء
من ج ا

والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية كو بعض ج ب ولا شيء [illegible]

والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب فالنتيجة فيهما سالبة جزئية ~~وكبرى موجبة~~
نحو بعض ج ليس ا البهائم بقوله والمختلفتان في الكم الى اخره
كي انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط قوله بالخلف
الخ دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها ينتج
من الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة
كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة
لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث تنعكس الصغرى فيصير شكلا
رابعا ثم تعكس الترتيب ليرتد بجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى
فيصير شكلا اول لا ينتج النتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يتصور

يتصور بكون عكس الصغرى كلية ليصلح الكبروية الشكل الاول وهذا
انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما
الاول والثالث فصغرياهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا
جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء
ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط
بالفعل بان لا يتحد اصلا بان يكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
بان يكون الصغرى ~~سالبة او يتحد~~ موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط
بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جز
ئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر
مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله ينتج الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة

الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او البعض موجبة جزئية
ومع السالبة الكلية

يتصور يكون عكس الصغرى كلية ليصلح الكبرى في الشكل الاول وهذا
انما هو في الضرب الثالث فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما
الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا
جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في الكبرى على
ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط
بالفعل بان لا يتحد اصلا بان يكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
بان يكون الصغرى سالبة او يتحد موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط
بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احدهما لانه لو كانت المتقدمتان جز
ئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر
مثلا يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة

بعد تلاوت قران

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم لو كان
منا في ختم القران من خطاء او سهو او نسيان او
زيادة او نقصان او ترك مد او جزم او تشديد او
تغير حرف على غير ما انزلت به فاعف عنا يا ربنا
واغفر لنا وتجاوز عنها يا سيدنا ولا تواخذنا بسوء
اعمالنا يا الله يا الله يا الله يا خالق الثقلين بحق هذه الـ
وبحق هذه الاسماء التي لا يعلم تفسيرها وتاويلها
وتاويلها ظاهرها وباطنها غيرك يا الله يا الله يا الله
اللهم ارزقنا بركة القران العظيم خير الدارين
واصرف عنا ببركة القران الكريم شر الدارين
بحق محمد واله الطاهرين وبحرمة المباركة الفاتحة

اللهم اغفر للمؤ
منين والمؤمنات وا
لمسلمين والمسلمات اللهم اغفر لنا
ذنوبنا وصغائرنا وكبائرنا [illegible]
كلنا [illegible] بحق هذا الشهر
وبحق هذه الليلة
فاتحة

او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث الكبرى

٢ والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب فالنتيجة فيهما سالبة جزئية وكبرى موجبة
نحو بعض ج ليس ا البهايمات رابطة لقوله والمختلفتان في الكم الى ان
في انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط قوله بالخلف
الخ دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها لينتج
من الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة
كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة
جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة
لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث عكس الصغرى فيصير شكلا
رابعا ثم يعكس الترتيب بان يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى
فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما

يصور

والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب

او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او عكس الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة

الكلية لا الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية لها
الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة الكلية وهذه الضروب كلها مشتركة
في انها لا ينتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة منها ينتج السلب
اما ينتجه للايجاب فاولها المركب من موجبتين الكليتين كقولنا كل ج ب
وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى و
موجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله ينتج الموجبتان الصغرى
مع الموجبة الكلية كبرى الكبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس وليس
المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل
واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني
موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية
اي ينتج الموجبتان مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة
جزئية كما قال المص او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية ق بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج

اما

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما

اما بالخلف وهو هيهنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى
وصغرى القياس لايجابها صغرى ينتج من الشكل الاول ما ينافي
الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني
والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس
الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب
وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاو
ل ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول و
الثالث لا غير ق وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم مقدر
والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو
لا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون
الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير
الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية وذلك الثاني مع الموجبة الكلية وكليتها

في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب
ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني
فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق
الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث
فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس
بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق
السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة
لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا
لبيان الاختلاطات المنتجة من الموجهات في شيء من
الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها مذكور موكول
الى مطولات هذا الفن قوله ينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل
بحسب احد الشرطين الباقية ثمانية حاصلة من ضم الصغرى المو
جبة الكلية معهم مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية و
الجزئية

مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة

والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالضرب الاول من هذه الضروب وهو
المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب
ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة
المصنف مع حيث توهم لشمول ما سوى الضربين الاولين من هذه الضروب
ينتج الموجبة السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم
لفظة موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ان الضروب من
الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى
وموجبة جزئية كبرى وينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى
سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك
الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الشكل الثاني بعكس
الصغرى

صغرى سالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جز
ئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو
في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما
ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب
الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي ودليل
المقدمة بانه في السادس الخ وهو سهو قوله او بعكس الترتيب وذلك
انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع
ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون
البواقي قوله المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون
الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع
والخامس لا غير قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتا
ن مختلفتين في الكيف والكبرى كلية او الصغرى قابلة للانعكاس كما

في الثالث

او الثالث بعكس الكبرى وضابطه شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية للاوسط مع ملاقاته
للاصغر بالفعل

في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية
لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى
قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الحد لازم
للاولين في هذا الشكل فقط به وذلك كما في الاول والثاني والرابع
والخامس والسابع ايضا لو انعكس السالب الجزئي دون البواقي
وضابطه شرائط الاربعة الخ اي الامر الذي اذا رايته في كل قياس
اقتراني حمليا كان او شرطيا ومشتملا على الشرائط الخ قوله انه لابد
اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو
قوله واما من عموم موضوعية الاوسط اي قضية كلية موضوعها الا
وسط كما الكبرى في الشكل الاول وكاحد المقدمتين في الشكل الثالث
وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسا
بع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي بان يحمل الاو
سط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في الصغرى الشكل واما بان يحمل الا
صغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث ه

ما الفضل او حمله على الاكبر دائما من عموم موضوعية الاكبر.

وكان صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرا
بع في الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية صغرى هذه الضر
وب ايضا قوله او حمله على الاكبر ايجابا مع حمل الاوسط على الاكبر الى
فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى
الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فا
لضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو
ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط
انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من
الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر او مع ملاقاته
للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقات يشمل الوضع والحمل كما
تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى
موجبة كلية مع صغرى سالبة منتج ويلزم ايضا كون القياس
المرتب على هيئة شكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احدى المقدمتين منتج وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول

مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة الاصغرين وصف الاوسط لو وصف الاكبر

فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الكبرى الخ هذا هو الامر الثاني
من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد لانتاج القياس من احدهما و
حاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثا
لث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل ا
لضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولهذا حملنا الترديد
الاول والثالث على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل
الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى الشرائط شكل الثاني
والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار
المص اليها بقوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الا
مر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا
كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني
فيحتاج في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة النسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى النسبة وصف الاو

لنسبة لا ذاته الاصغر

المحمول كذلك لا ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان متكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الشيء في الصدق ولو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يجب يكون لنسبة وصف الاوسط لا ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط لا وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة

٤٠

بين شيئين وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سواء الممكنتين كما مر اذ حينئذ يكون لنسبة وصف الاوسط لا وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط لا ذات الصغرى بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ حينئذ يكون لنسبة وصف الاوسط لا ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ولنسبة وصف الاوسط لا وصف الاكبر بضرورة السلب في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات مادامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق

دوام الايجاب وبفعلية السلب
واذا تحقق المنافاة بين م

[illegible]

عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس لبيتها لم يكن في الصغريات اخص
من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية السالبة
ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين
الضرورة للايجاب السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك
الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين
الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرو
رية فلا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبر
يات الدائمة والعرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان
الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام
السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون
الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة
ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات تحقيق

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة

وتحقيق الرسول هذا البحث على هذا النمط الوجيه مما تفردت به
بعون الله الملك الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو
حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت
الشمس طالعة فالعالم مضيء ~~كلما كانت الشمس~~ قوله او منفصلتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان
يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون ا
لعدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او
حملية ومتصلة نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا ينتج هذا الشيء حيوان قوله او حملية او منفصلة نحو هذا عدد
دائما واما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون
زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذه ثلثة فهو
عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان
هذه ثلثة فاما ان يكون العدد زوجا او فردا قوله وينعقد يعني

وفي تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج المتصلة

لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد
الاوسط فاما ان يكون المحكوم عليه في كلا المقدمتين او محكوما به في
الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله
وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام المنه
بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات
فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اي القياس
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة فيه مذكورة بمادته وهيئته ابدا
يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين
احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتما
لات المتصورة في نتائج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل
لكن المنتج منها في كل قسم شيء وتفصيله ما اورده المص من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي
لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع
المقدم

وضع المقدم وارفع التالي والحقيقة ووضع كل كمانعة الجمع

المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التا
لي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز
ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا انتفا
الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هنا ان المراد بالمتصلة في هذا البا
ب اللزومية واعلم ان ايضا المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان
كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع
الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من كل وضع الاخر لعدم امتناع
الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع
الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع نتائج الاربع قوله وضع المقدم و
رفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيو
ان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد فهو زوج
فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج
لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا

او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كالنقيض الحلو ونحوه اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا حجر وهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر وهو لا شجر **قوله** وقد يخص الى اخره علم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولا الصدق لنقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن النقيض غير واقع فيكون هو هذا ووقع كما مر غير مرة في مباحث العكوس وانحوه وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اى المحال على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل منه الى المط من خلفه اى من ورائه الذى هو النقيض وهذا ليس قياسا ما واحدا بل يتحلل الى قياسين احدهما اقترانى شرطى والاخر استثنائى متصل يستثنى فيه نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المط لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد ينتقد بيان الشرطية بعض قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فتكثر القياسات كذا قاله المص فى شرح شرح الاصول

فقوله

فقوله ومرجعه الى الاستثنائى والاقترانى معناه ان هذا القدر مما لابد منه فى كل قياس خلف وقد يزيد عليه كما مر **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلى على جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزء الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريف الصحيح الذى لا غبار عليه واما ما استنبط المص من كلام الفارابى وحجة الاسلام وهذا ره اعنى التصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلى ففيه لنا حظ فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى المجهول التصديقى فلا يندرج تحت الحجة كان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل النقل وههنا وجه اخر كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى الجليل فى تحقيق التمثيل **قوله** لاثبات

النقل فى ... [illegible] ... لا يقال بل هو ليس النقل ... [illegible] ... لقص

بحكم كلّي امّا بطريق التوصيف فيكون اشارة الى انّ المطلوب في الاستقراء
فلا يكون جزئيّا كما ستحققه وامّا بطريق الاضافة والتنوين في
كلّي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلّيهما اي تلك الجز
ئيات هذا وان شمل الحكم الجزئي والكلّي كليهما بحسب اللفظ الّا انّه في
الوقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الّا الكلّي وتحقيق ذلك انّهم
قالوا انّ الاستقراء امّا تامّ يتصفّح فيه حال الجزئيات باسرها وهو
يرجع الى القياس المقسّم كقولنا كلّ حيوان امّا ناطق او غير ناطق
وكلّ ناطق حسّاس وكلّ غير ناطق من الحيوان حسّاس ينتج
كلّ حيوان حسّاس وهذا القسم يفيد اليقين وامّا ناقص يكتفي فيها
بتتبّع اكثر الجزئيات كقولنا كلّ حيوان يتحرّك فكّه الاسفل عند المضغ
لانّ الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك
ممّا صادفناه من افراد الحيوان هذا القسم لا يفيد الّا الظنّ اذ من
الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرّك فكّه الا
الاعلى عند المضغ كالتمساح ولا يخفى انّ الحكم بانّ الثاني

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علّة الحكم ليثبت فيه

لا يفيد الّا الظنّ انّما يصحّ اذا كان المطلوب الحكم الكلّي وامّا اذا اكتفى بالجزئي
لا يفيد فلا شكّ لانّ تتبّع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكلّ فرس يحرّك فكّه الاسفل عند المضغ وكلّ
انسان ايضا كذلك ينتج قطعا انّ بعض الحيوان كذلك ومن هذا
علم انّ حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الظاهر اولى واحسن من حيث
الدراية ايضا اذ ليس فيه وصمة التعريف بالاعمّ وامّا والتمثيل بيان
مشاركة جزئي لآخر في علّة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاوّل
وفي عبارة حذف تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما اي الجزئي
ليثبت في المشبّه الحكم الثابت في المشبّه به المعلّل بذلك المعنى كما
يقال النبيذ حرام لانّ الخمر حرام وعلّة حرمة الخمر الاسكار وهو
موجود في النبيذ هذه العبارة اصحّ فانّ التمثيل هو الحجّة التي
يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح
في تعريف الاستقراء ولقول هاهنا كما انّ العكس يطلق على
المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل

كما التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان ا
المذكوران وعلى الجهة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكر
في تعريف التمثيل بالمعنى الاول والعلم بمعنى الذي هي بالمقايسة وهذا عرفت
المط العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا
استقراء هو الحكم على كلي لوجوده
ولكن لا يخفى ان المص عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور
المذكور ذوقا لهذا الشرح وهل هو الا كثير علاوة فتأمل قوله والعمدة في
طريقة الدوران والترديد واعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات ثلاث
الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في
الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع
اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاثة
ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المط من التمثيل ثم المقدمة
الاولى والثالثة ظاهرتان في اكثر الامثلة والاشكال في الثانية وبيانها
بطرق متعددة فصلوها في كتب الاصول الفقه والمص ذكر ما هو ا
العمدة منها وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم
اي طرق متعددة

على الوصف

على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب ا
الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال
عنه الاسكار زالت فالدوار والدوران علامة كون المدار ا
اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد ويسمى
السبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل و
التقسيم بمعنى ... العقلية [illegible] لكونها
يتردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا كل عقليا للعلية حتى
علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون
هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او
او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
والاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون
الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الا
سكار للعلية قوله القياس الخ كما ينقسم باعتبار الهيئة و
الصورة الى الاستثنائي والاقتراني بأقسامها فكذلك ينقسم
باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل و

والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة ايضا لان المقدمات اما ان يفيد التصديق او تأثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل و
الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة
والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة
واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكمة سميت سفسطة وان ا
ستعملت في مقابلة غير الحكمة سميت مشاغبة واعلم ايضا انه
يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره
من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احد
مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون
فيها ما هو دون منها كالشعريات والا فيلحق بالادون فلو
لفقت مقدمة مشهورة والاخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا
فاعرف قوله من اليقينيات الخ اليقين هو التصديق الجازم
المطابق للواقع الثابت فاعتبر التصديق لم يتناول الشك والوهم

والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم خرج الظن وبالمطابقة الجهل
المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات
او نظريات منتهية الى البديهيات او النظريات منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات و
النظريات متفرعات عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم
الاستقراء ووجه الضبط ان قضايا البديهية اما ان يكون تصور
طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاو
ليات والثاني اما يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن
او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى المشاهدات بالحس الظاهر
ويسمى حسيات والى المشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات
والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن
عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هو الفطريات
اي التي يكون ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه
الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالا

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات

ثم ان كان الاوسط مع علّيته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع ايضا فلمّي والا

فانّي

والحدسيات والثالث ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة

يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن

كك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك

حدّ كل واحد منها **قوله** الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء

قوله والمشاهدات اي المشاهدات الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة

والنار محرقة واما باطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا **قوله** والتجربيا

ت كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس **قوله** والمتواترات كقو

لنا مكة موجودة **قوله** والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم

فيه بواسطة لا يغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا

الحكم وهو الانقسام بمتساويين **قوله** ان كان الحد الاوسط

في هذا بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية

او السلبية في الواقع المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة

في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة

في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع

وفي نفس

[illegible]

واما جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات

واما شعري يتالف

وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم ص

محموم فالبرهان ح يسمى برهان اللمّ لدلالته على ما هو لمّ الحكم وعلته

في الواقع وان لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان

الانّ حيث لا يدل الا على انيّة الحكم وتحققه في الواقع دون علته

سواء كانت الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا هذا محموم

وكل محموم متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن

معلولا للحكم كانه ليس علة بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم

يخص باسم كما يقال هذه الحمى لشدة غبّا وكل حمى لشدة غبّا ليس معلولا وكل حمى لشدة غبّا م

للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة

عن العروق **قوله** من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها

آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح

الحيوانات عند اهل الهند **قوله** والمسلمات هي القضايا التي تسلم

من الخصم في المناظرة ويبنى عليها وتؤخذ في الجزء على سبيل

التسليم **قوله** يتالف من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد

في المخيلات واما سفسطي ففي الوهميات والمشبهات

فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما
راجحا غير جازم مقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام با
لخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا
لا يذعن بها النفس ولكن تتاثر عنها ترغيبا وترهيبا وقد تزين
بها بسجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد تاثيرا قوله واما
سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتق من سوفسطا فطا معرب
سوفاسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة المدلسة قوله
من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير محسوس
قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات
هي القضايا الكاذبة المشتبهة بالصادقة الاولية او المشهورة
لاشتباه لفظا او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في
عات الخمس اقتصار مجمل وقد اجلوه واهملوه من كونه من
المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولو رزم الشرطيا
ت مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان

فيها

٥١

فصل اجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

فان فيها شفاء العليل ونجاة القليب قوله اجزاء العلوم الخ اعلم
العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه من خصائصه
والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع
وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية له اي القضايا التي تقع فيها
هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون
بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به قوله يطلب في العلم
القضايا وانما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرها
ن فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب
او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبنى عليه
المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا
المأخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية
هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهو
رة وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد به نفس
الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته

فالاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل
فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من
المبادي التصديقية فلا يكونان جزءا او يمكن عليه حدة والرابع من
المقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من
الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندر
ج في المسائل لكن لشدة الاعتناء من حيث ان المقصد من العلم
معرفة احواله وبحث عنها عد جزءا على حدة او يقال ان
المسائل ليست هي المحمولات والنسبة بل المحمولات المنسوبة الى
الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل
نفس المحمولات المنسبة المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه لا يلائمه
ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا و
محمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لو
جب عد سائر الموضوعات المسائل التي هي وراء موضوع
العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال كن التعريف المو
ضوع

تعريف الموضوع

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها قياسات العلم والمسائل
وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعها

ضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزءا
على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال يمكن ان
يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية
كما نقل عن الشيخ ليس مع فان المبادي التصديقية هي القضايا
التي يتألف منها قياسات العلم كما نص على ذلك العلامة في شرح
الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح فقول المص يبنى عليها
قياسات العلم تعريف او تقييد بالاعم واما على الرابع فيقال ان
التصديق بموضوعية الموضوع لا يتوقف عليه الشروع على البصيرة
وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتمييزها عما ليس
منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله وجزئياته
اي حدود جزئياتها ان كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها
اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقد
مات بينة اي المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها
اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاول يسمى

الذي هي التصور والتصديق
اي التعريف يشتمل على تبديل اللفظ
وايضاح والتعريف بيان حقيقته
وماهيته

موضوع العلم النوع العلم او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها
لاحقة لها لذاتها

علوما متصادقة وبهذا ظهر لك انه لو عم بها المتعلم بحسب الظن بالعلم سميت
اصولا موضوعة وان احدها مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا
يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعيا بالنسبة الى شخص
ومصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل
جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي كقولهم كل متحرك فله ميلا
ومركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض
الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان
او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها ان محمولات المسائل امور خا
رجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها لما عارضه مر ان تلك الموضو
عات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول
فاذا جرد عن قيد الخروج بالتصريح فقيد بقيد الحمل ولو اكتفى المص
باللحوق لكفى ولو جد في بعض النسخ قوله لذاتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق
الا على العرض الاولي لان اللاحق للشيء او لا بالذات اي بدون واسطة

في العروض

في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي ومع انه من العرض الذاتي
اتفاقا ولهذا اوله بعض الشارحين وقيل ان الاستعداد مخصوص بذ
اتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء
لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة
الشمسية ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم
كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها ولهم ينظر كلام
الشرح المطالع لكن الاستاذ المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا
ما يكون محمولات المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة
كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع او قول الطبيعي
كل فلك متحرك على الاستدارة لغم ينبغي ان لا يكون الاعم من موضوع العلم
وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار
ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة
كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستاد قدس سره لما صرح
باعتبار الثاني فقدم اعتبار الاول لحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود ولعل المقدمات ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وفرط الرغبة
كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية
الاول الغرض لئلا يكون فيه طلبه عبثا

قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى المتقدم
وصفه ابن الحاجب في المختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ
به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي
المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات
التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع
ولو على وجه البصيرة وليسمى مقدمات والفرق بين المقدمات
والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن
العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم
على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما
يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه
يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال
الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى
فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان

حاملا

الثاني المنفعة ليتشوق الكل طبعا لينشط الطالب ويتحمل المشقة الثالث التسمية فهي عنوان العلم ليكون
عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

حاملا على تدوين المدون الاول بهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من
منفعة ومصلحة بحيث يميل اليها عموم الطبائع ان كان لهذا العلم منفعة
ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر
صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهي العصمة فتذكر قوله
والثالث التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه التسمية
العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الفهم وهو النطق
وعلى الباطن وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك
بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر
ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق — في النطق م
حتى كأنه هو او اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي
ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع
المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشأن في مبادي الحال من معرفة حال
الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق
بالرجال والنظر ما قال ولي ذي الجلال عليه السلام انه ملك المتعال لا تنظر الى

الى مسائل نوع اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه في اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب

مشرقي ونظرا الى ما في هذا ومعنى قوله المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم
ارسطو دونهما بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل ان المنطق
انه مبرهن ذو القرنين ثم بعد نقل المترجمين الفلسفيات من لغة يونان
الى العربي دونها ورتبها وحكمها ولخصها ثاني المعلم الثاني الحكيم ابو نصر
الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس
ابو علي ابن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله** فمن اي علم هو اي من جنس
من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية والاصلية كما بحث عن حال المنطق
انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجو
دات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن المنطق منها
اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور
او الى التصديق وان حذف الاعيان من قيد المذكور فهو من الحكمة ثم
على التقدير الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو فرع اصل من الاصول الحكمة النظرية او من
قد وضع التمهيد المقام للسعي بالبسط وذلك كالكلام **قوله** في اي مرتبة

هو ليق

السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن

هو ليف ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق و
تقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض رسالته
لمن ينبغي تأخيره وزماننا هذا ان العلم قد رضا لح من العلوم الادبية
لما شاع من كونه التداوين في اللغة العربية به **قوله** القسمة اي
قسمة العلم او الكتاب في ابوابها فالاول كما في ابواب المنطق
تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس والثاني ا
التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس وجاء الخامس
البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا فحذف ابواب المنطق عشرة
كاملة والثانية كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول
في المنطق وهو مرتبة على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في
بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول في مباحث التصو
رات المقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في
اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب

الاكتفاء النقلية وهي التقسيم على التأثير في قوى

الا ولى كذا وكما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة وهذا الترتيب شايع في كتب قلما يخلو عنه كتاب قوله الاكتفاء ا
لتقسيمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم فقد
اضطربت تتمة الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق لتتبع كتب
القوم وماخوذ من شرح المطالع قوله وهو التقسيم كان المراد
منه ما يتم تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت
تحصيل مطلب من المطالب التصديقية ضع طرفي المطلوب واطلب
جميع موضوعات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها
او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع
ما سلب عنه احد طرفيه او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة
الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات
موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول
او ما هو محمول على محموله فمن الثاني او من موضوعات موضوعه لمحموله
فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار الشرائط

وضع محمولات كل واحد منهما م

باشر تكرر دس ح

او موضوع م

يجب الكم

والتحليل عكسه

يجب الكم والكيف كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى
بقوله اعني التثنية اي تثنية المقدمات اخذا من قوف اي من النتيجة
لا ينتهي الا المقصد الا قصى ايا النسبة الى الدليل قوله والتحليل عكسه
الخ في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة
للمط لا على الهيئة المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على
الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل
من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل
المق وانظر الى قياس المنتج فان كان فيه مقدمة تشاركه المط بكلا
جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمط باحد جز
ئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك
الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه
في النتيجة فهو الصغرى ومحكوما به فيها فهو الكبرى ثم ضم الجزء
الاخير من المط الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تالفا
تالفا على احد التاليفات الاربع فيما انضم الى احد جزئي المط

والتحديد اي فعل الحد منه

هو الحد الاوسط ويتميز الشكل المنتج وان لم يتألف كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما العمل المذكور اعني صنع الجزو الاخير من المطلوب كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا العمل به

~~[illegible] بينهما الى القياس المنتج بالقرائن للمطلوب [illegible]~~

تلك المقدمات والاشكال والنتيجة كاملة وجهه قوله اي فعل الحد لعل المراد بالتحديد بيان هذا الحد وكان المراد المعرف مطلقا او الذاتيات مطلقا او للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف الشيء فلا بد ان يوضع ذلك الشيء فلا بد ان يوضع ذلك الشيء ويطلب جميع ما هو اعم منه ويحمل عليه بلا واسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات ان يعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا ويطلب جميع ما هو مساو له فتميز عند كل الجنس عن

العرض

فقوله هو عكسه ... الوقوف منه

والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه والله اعلم منه

٥٧

العرض العام والفصل من الخاصة ثم يركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله ان الطريق الى الوقوف على تحقيق اليقين ان كان المطلوب علميا كان يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان يستعمل في الدليل بعد ملاحظة شرائط صحة الصورة وفي الضروريات البتة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة ويبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات او المسلمات والمشبهات ولا يدعي لشيء بمجرد حسن الظن به او بمن يسمع منه حتى لا يقع في مضيق الخطاء به ولا يرتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اي الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه

[illegible]

از جهت خنکی چهارشنبه قلم بر دارش نکشند و این آیه را بخوانند و مثل

کلمة خبیثة کشجرة خبیثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار جهت

دفع خنکی این آیه بالای نولسینه اهرم ابر موا امراً فانا مبرمون از

جهت رگ بجا آرند خلق کجبنها ولم یکونین لهم و آن السموات

والارض کانتا رتقا ففتقناهما و یک انگشت از نکتهها موی سو

بگیرد و بجنبانند و با آواز درآید و در آن حال بگوید که رگ فلانرا

بجا آرند ختم من مکارم الاخلاق در روز چهارشنبه بنویسید

در پیچه زبند و سه روز نگاه دارد و بعد از آن ادرب

هزار و آن اندازد که مجرب و صحیح صحیح صحیح الاصل صلی بیع

ماحد حد ه مد حم حم حم حم حم حم حم

بالمتن صدطلب بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله و ایاکم من

من الراسخین فی الاخرین و رزقنا الله بفضله

وجوده سعادة الدارین بحق نبیه محمد

خیر اجمعین واله وعترته الطاهرین

انه خیر موفق ومعین وقع

من تالیفه الفقیر الی عفوه

مولانا نجم شهاب

المدعو بعبد الله

عفا الله عما جناه

وجعل آخرته خیرا من د

نیاه وکان الفراغ

صحوة الاربعاء عشرین

لتسعة من رمضان

المبارک سنة ۱۲۰۳

الفراغ من کتابته صبح یوم الثالث الشنبه

من شهر رمضان المبارک ختمة بالخیر

فی بلده طیبه اشرف سنة ثلثة وثلثین و مائتان بعد الف من الهجرة النبویة

۵۹

آورده‌اند که روزی در مجلس سلطان میرزا ملا نرگسی و ملا هلالی نشسته بودند
ناگاه نرگسی برخواست و مقدم بر هلالی نشست هلالی گفت این زیادتی از کی ترا بهم
رسید نرگسی گفت از برای آنکه اسم من نرگس است و نرگس چشم است و چشم در سر میباشد
هلالی گفت اسم من هلال است و هلال ابرو است و ابرو بالای چشم میباشد نرگسی
گفت هر جا غلام میباشد نام او را هلال میگویند هلالی گفت هر جا کنیزی است
اسم او را نرگس میگویند نرگسی گفت در اول اقلیم هشتم من بهشت و نرد بالای ماه میباشد
هلالی گفت تو خبر از ماه که خود نداری که ماه را که اسم تو کاف و سین است سلطان
را این ظرافت آمد و بخندید و هر دو را خلعت بخشید و بر جا نشاند
تم ذلک [illegible]

۱۱۹۰